

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله العلي العظيم

شرف - إزاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

<p>عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة بمكتب رئيسها بمقر المحكمة العليا يوم : 10 محرم 1436</p> <p>الموافق 2014/11/03 م تحت رئاسة رئيس الغرفة السيد:</p> <p>حميدة ولد الأمين</p> <p>وبعضوية السادة:</p> <p>محمد سيديا ولد محمد محمود مستشارا</p> <p>يسلم ولد ديدي مستشارا</p> <p>الصوفي أنكاي باه مستشارا</p> <p>القاسم ولد فال مستشارا</p> <p>وبمساعدة كاتبة الضبط الأولى بالغرفة ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلم ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنيازة العامة</p>	<p>الملف رقم: 2014/38</p> <p>الطاعن: سيد المختار ولد السنهوري</p> <p>يمثلها / ذن: غالي ولد محمود وإبراهيم ولد أدي</p> <p>المطعون ضده: الشركة الموريتانية للإيجار المالي</p> <p>يمثله ذ/ يسلم ولد يحي</p> <p>رقم القرار: 2014/59</p> <p>تاريخه: 2014/10/06</p> <p>منطوقه :</p> <p>قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول المطالب شكلا ورفضه أصلا .</p>
---	--

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا التي من بينها طلب الطعن بالنقض المقدم من طرف ذن/ غالي ولد محمود وإبراهيم ولد أدي نيابة عن موكلهما : سيد المختار ولد السنهوري بتاريخ: 2012/05/27 ضد القرار الصادر من : استئنافية انواكشوط تحت عدد: 2014/27 بتاريخ: 2014/05/26 والمشمول فيه كل من الطرفين المذكورين.

وفي ختام هذه الجلسة أصدرت المحكمة القرار الآتي بيانه :

الإجراءات

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المقدمة من طرف الأستاذين غالي ولد محمود وإبراهيم ولد أدي نيابة عن: موكلهما المذكور ضد القرار المطعون فيه رقم: 2014/27 المشار إليه أعلاه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مذكرتي الطعن والرد وعلى جميع وثائق الملف، وبعد الاستماع إلى السيد : محمد محمود ولد طلحة و نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا في عرض ملاحظاته الشفهية والكتابية، وإلى محامي الأطراف وبعد المداولات طبقاً للقانون تقرر:

من حيث الشكل

حيث قدم الطعن ممن له الأهلية والمصلحة وفي الأجل القانوني طبقاً لما نصت عليه المواد: 2- 63- 204- 205- 207- 208- 209- 210- 211- 212 من: ق.إ.م.ت.إ. والمادة: 4 من قانون المحاماة فهو مقبول شكلاً.

من حيث الأصل

أولاً: الأطراف :

أ - الطاعنة :

عاب الطاعن القرار بأنه أسس رفض الاستئناف على أن القرار كان معللاً بما فيه الكفاية وأن هذا القرار بذلك يكون فاقد التعليل إذا لم يورد مأخذ المستأنفا على الأمر الأصلي ولم يرد عليها .

وأن الأمر الأصلي لم يذكر ما برر به موكلهم طلب إبطال محضر التنبيه بوجوب الدفع ولم يرد عليه .

وأن محضر وجوب الدفع جاء باطلاً طبقاً للمادة 385 من ق.إ.م.ت.إ. لتصريح معده بكونه باع العقار 462 ولم يخصم ثمنه من أصل المديونية .

وأن التملك لم تأمر به محكمة التنفيذ وأن أمر محكمة الأصل قضى بأشياء لم تكن منظره أمامه وطلب نقض القرار وإبطال محضر التنبيه بالدفع .

ب - المطعون ضده :

رد المطعون ضده بأن الطاعن أسس طعنه على المادة 385 من ق.إ.م.ت.إ. وعقب عليه بأن سكوت الطاعن عن بيان محل خرق المادة دليل على عدم مخالفتها .

وأضاف أن الطاعن اختلط عليه الأمر 2014/120 المتعلق بالامتناع عن إبطال التنبيه بالدفع مع الأمر رقم 2014/119 المتعلق بإبطال تملك العقار رقم 462 أترارزه .

وطلب تأكيد القرار .

المحكمة

حيث أن الطاعن أسس طعنه على ثلاثة مآخذ أساسية هي :

1 - مخالفة محضر التنبيه بالدفع للمادة 385 لكن هذا الدفع لم يؤسسه مقدمه ذلك أنه أصر على تقديمه بهذه الصيغة أمام الدرجة الأولى والثانية ولم يدع في مذكرته فقرة من هذه المادة خرقها هذا المحضر وبذلك يكون المآخذ غير مؤسس .

2 - أن القرار المطعون فيه لم يناقش مآخذ موكله على الأمر الصادر عن محكمة الأصل لكن بالنظر إلى هذه المآخذ - التي قصر القرار في الرد عليها - فإننا نلاحظ أنها لا تؤثر في صحة الأمر الأصلي ولا القرار المطعون فيه .

3 - أن التنفيذ على هذا العقار لا محل له حتى تنقض الطعون في التنفيذ على العقار رقم 462 .

لكن يرد على هذا المآخذ أن أعمال المنفذ تبقى صحيحة حتى يصدر قرار قضائي يلغيها أو يوقف أثرها .

لهذه الأسباب

وعملا بالمواد 204 وما بعدها والمادة 238 من ق . ا . م . ت . ا .

نص القرار

فقد قررت الغرفة التجارية في غرفة مشورتها قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا .

كاتب الضبط

